

□

**ملاحج الاصلاح الاقصادي عند الطاهر
بن عاشور من خلال تفسير التحرير
والتنوير**

□ (دراسة تطبيقية)

□

الاستاذ المساعد الدكتور

□ **احمد خضير عمير**

الحمد لله مولى النعم والعطايا، ورب الخلائق والبرايا، أحمده حمداً كثيراً وأشكره شكراً كثيراً، والصلاة والسلام على إمام الورى، ونبي الهدى سيدنا محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وعلى واله وصحبه ومن سارعلى منهجه واقتفى أما بعد : فإن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على خاتم رسله محمد عليه الصلاة والسلام تتطرق بحقيقة أساسية لا يختلف عليها اثنان ، ولا يتردد بشأنها من أوتي حظاً من العلم ، وهي أن الله تعالى أنزل هذه الشريعة إقامة لمصالح الخلق ، وتحقيقاً لسعادتهم الدنيوية والأخروية ، وأن كل حكم من أحكامها وتصرف من تصرفاتها إنما يتغيا مقصداً أو أكثر مما يتعلق بجلب المصالح لهم ودفع الضرر عنهم، والقرآن العظيم قد استجمع مقومات الخلود والهداية، فهو السلسيل للظالمين، والنور للمستترشدين، يقدم الحلول في كل عصر وزمان ويرشد الخليفة ويهدي الحائرين، تعد قضية الإصلاح الاقتصادي احدى القضايا المهمة في العالم الإسلامي، ويكتسب النظر في الاقتصادي الواعي المتمعن القائم على العلم والمعرفة في القرآن الكريم أهميته الكبرى من حيث ما يناط به من تأصيل إسلامي دقيق للمجال الاقتصادي علماً وعملاً، لذلك يحتل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مكانة متميزة بين العلماء الذين اهتموا اهتماماً خاصاً بالبحث في ملاحم الإصلاح الاقتصادي. ويهدف هذا البحث الى بيان عناية ابن عاشور في الإصلاح الاقتصادي من خلال تفسيره الآيات التي عنيت بهذا المجال ، لذلك كان بحثي بعنوان (ملاحم الإصلاح الاقتصادي عند الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير) دراسة تطبيقية ، فهو يهدف إلى إبراز علم من أعلام التفسير في العصر الحديث، وكيف اعتنى بالتجديد في تفسيره... خاصة حينما يتناول الجانب الإصلاحي لمعالجة مشاكل الأمة ، وقد اشتمل البحث على مقدمه ومبحثين وخاتمة وقد اتبعت فيه الخطة التالية:

المبحث الأول -: التعريف بالمؤلف ومصطلحات العنوان، وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الطاهر بن عاشور

المطلب الثاني : التعريف بمصطلحات العنوان (الإصلاح_الاقتصادي)

المبحث الثاني : ملاحم الإصلاح الاقتصادي في تفسير الطاهر بن عاشور، وقسمته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدالة في توزيع الموارد.

المطلب الثاني: النهي عن التطفيف

المطلب الثالث: النهي عن الربا وأكل مال اليتيم

ختاماً أسأل الله تعالى الإخلاص في القصد، والتوفيق والسداد في العمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور- رحمة الله -

الشيخ محمد ابن عاشور(١٨٧٩_١٩٧٣)

عرفت اسرة ال عاشور بالعلم، ونشأت وترعرعت في الاندلس أيام الحكم الإسلامي ، وبعد سقوط الحكم الإسلامي فرت من الاندلس الى "سلا" من بلدان المغرب ومنها انتقل الى تونس ليستقر فيها (١) ولد الشيخ في قصر جده للام الوزير محمد العزيز بوعتور بضاحية المرسى في شمال تونس سنة ١٨٧٩، أبو الشيخ محمد بن محمد بن الطاهر الأول بن محمد بن الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور (٢) **شيوخه:** من شيوخ ابن عاشور: محمد الصالح الرضوي السمرقندي ، وصالح الشريف ، إبراهيم المرغني ، وسالم بو حاجب ، وعمر بن الشيخ ، محمد النجار ، ومحمد بن يوسف ، ومحمد النخلي (٣)

تلاميذه من العلماء الذين تخرجوا على يديه ونهلوا من علمه: الأمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة الجزائرية، والشيخ البشير الابراهيمي وابنه الفاضل محمد الفاضل وأعلام كثيرون^٣

مؤلفاته: له مؤلفات كثيرة وفي فنون مختلفة في الشريعة الإسلامية وفي الدراسات اللغوية والأدبية، بالإضافة إلى الشرح والتحقيق والتعليق، ومنها المخطوط، وأهم هذه المؤلفات وأضخمها شكلاً ومضموناً: تفسير التحرير والتنوير" الذي يقع في ثلاثين مجلداً

تفسير التحرير والتنوير: سُمي ابن عاشور تفسيره بـ ((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من التفسير الكتاب المجيد " ثم اختصر هذا الاسم باسم " التحرير والتنوير من التفسير)) (٤). ومن أهم مصادر هذا التفسير : تفسير الكشاف للزمخشري ، والمحرم الوجيز لابن عطية

، ومفاتيح الغيب للرازي ، وتفسير البيضاوي، وتفسير الشهاب الألوسي ، وما كتبه الطيبي والقزويني والقطب والتفتازاني على الكشاف ، وما كتبه الخفاجي على البيضاوي وتفسير أبي السعود وتفسير القرطبي ، والموجود في تفسير الشيخ محمد ابن عرفة التونسي ، وتفسير الأحكام ، وتفسير الطبري ، وكتاب درة الترتيل المنسوب لفخر الدين الرازي، وربما نسب للراغب الأصبهاني (٢).

منهجه في التفسير: يقول ابن الخوجة عن الطريقة التي انتهجها ابن عاشور في تفسيره ((يسلك في تفسيره وفي تحريره للمعاني والمقاصد الطريقة التطبيقية التي جرى عليها الرمخشري وابن الأنباري وابن الشجري وأمثالهم ، فإذا ما قصرت هذه الوفاء بما أراد ، عاد الى محفوظه ومروياته من كلام العرب وأشعارها مستشهدا ومستنبطاً ، معلنا عن ابتكاراته وأفهامه الخاصة بقول " وعندي " وهكذا يضم هذه الطريقة الاستنتاجية التي كان عليها المبرد الى الطريقة التطبيقية ، وهذا الاجتهاد هو ما لا يتسنى لكل أحد ، ولا نأنسه بكثرة عن أمثاله من المتقدمين في هذا العلم)) (٣) . كما أننا نجد الشيخ يستفيد مباشرة من علم اللغة والنحو وعلم المعاني وعلم البيان ... ويستشهد بأقوال علماء السلف كالزمخشري والسكاكي ، ((ولعل أبرز ما يمتاز به العلامة الشيخ - ابن عاشور - في هذا المجال ببيان معاني مفردات القرآن وأساليب استعمالها بدقة لا نكاد نجد الكثير منها في قواميس اللغة وموسوعاتنا ، فهو يتوسع في ذلك توسعاً يدل على مدى تمكنه من اللغة العربية وتجربته في علومها ، وتوقفه في الاستدلال على المعنى المراد وصحة حمل الألفاظ على الاستعمال)) (٤).

المطلب الثاني: تعريفات بمصطلحات (الإصلاحي - الاقتصادي)

أولاً: تعريف الإصلاح

الإصلاح في اللغة :- فهو من أصلح يصلح إصلاحاً، والصلاح ضد الفساد، يقال: صلحت حال فلان، وصلح الأمر وأصلحته، وأصلح الله تعالى في ذريته وماله، وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العبادورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصالح في أمورهم، وأصلح الطريق : سواه، ومادة (صلح) تعود في جملتها إلى استقامة الشيء وصلاحه، واستقامة الإنسان على الأخلاق الفاضلة، وإلى النهي عن ضده من الانحراف والفساد في الأرض، ونفي الشحناء والبغضاء من القلوب، وأصلح ذات بينهما : أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (٦) الإصلاح في الاصطلاح: فقد عرفه الامام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بعدما وضع واجب المسلم اتجاه نفسه بتهديبه، شرع في بيان معنى الإصلاح فقال (ثم يعلم ذلك أي الذي قام بتهديب نفسه وصلاحه_ ثم اهل بيته وتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم اهل السواد المكتف (٧) قال الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (إن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلا المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس (٨) قال الإمام الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ): ((الصلاح عبارة عن الإتيان بما ينبغي والاحتراز عما ينبغي (٩) فمضمون الإصلاح إما أمر بالمعروف أو نهى عن منكر. أما الإصلاح فقد عرفه ابن باديس فقال : ((الإصلاح هو إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من فساد)) (١٠) ومن معانيه في القرآن ما يقابل الفساد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١) وجعله القرآن جوهر الرسالات السماوية، فوصف به شعيب ﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١٢) ثم يميز القرآن الكريم بين الإصلاح الحقيقي على الوجه السابق بيانه وأدعياء الإصلاح قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (١٣) جاء في تفسير الآية ((كانوا يرون الصلاح في تحصيل المعاش، وتيسير أسبابه، وتنظيم أمور الدنيا لتوغلهم في محبة الدنيا)) (١٤) وعلى ذلك فإن التفسير الإصلاحي : هو بيان آيات القرآن الكريم لطرائق إصلاح الأفراد والمجتمعات والدول، عقدياً وسلوكياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .

ثانياً: الإصلاح الاقتصادي

يعد الإصلاح الاقتصادي شأنه شأن العديد من المفاهيم في حقل العلوم الإنسانية ميداناً لتعدد الاتجاهات واختلاف المنطلقات، ولذلك تعددت المفاهيم الخاصة به فهناك عدة مفاهيم تتقاطع فيما بينها أحياناً وتتطابق أحياناً، وبصورة عامة فإنها تلتقي لتعبر عن الإصلاح الاقتصادي، وهنا لا بد من توضيح معنى الإصلاح وفي القرآن الكريم ورد مفهوم بإطارين، الأول الصلاح الذي ينصرف إلى الفرد الذي يتصرف بالإيمان والورع والتقوى والسلوك القويم، والإطار الثاني هو الإصلاح الذي ينصرف إلى الجماعة أو المجتمع أو الدولة، ويعني مجموعة من القواعد الثابتة للسلوك والعلاقات بين أفراد المجتمع، استناداً إلى القيم الأخلاقية والدينية (١٥) فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى ﴾

يُظَلِّمُ وَأَهْلُهَا مُصَلِّحُونَ ﴿١٤﴾ ، وعموماً فإن كلا الإطارين مرتبطان ببعضهما البعض فلا صلاح للمجتمع دون أفرادها، كما أن صلاح المجتمع انعكاس لصلاح أفرادها

المبحث الثاني: ملاحم الإصلاح الاقتصادي عند الطاهر بن عاشور

تهوئة

من خلال القراءة المتأنية لتفسير التحرير والتنوير، يتضح أن ابن عاشور انطلق وهو يكتب تفسيره من ثقافة موسوعية شاملة متعددة الجوانب، وفي شتى نواحي المعرفة الإنسانية من آداب وعلوم ومعارف عربية واجنبية، وثقافة دينية وأدبية وتاريخية وسياسية واقتصادية ونفسية وعلمية، وقد استخدم هذه الجوانب في تفسيره للقرآن الكريم، يبين ابن عاشور ملاحم الإصلاح عندما حدد مواطن الخلل والافساد الذي قد يطرا على الإصلاح، فقال والمراد بالأرض هذه الكرة الأرضية بما تحوي عليه من الأشياء القابلة للإفساد من الناس والحيوان والنبات وسائر الأنظمة والنواميس التي وضعها الله تعالى لها^(١٥)، وإذا معنا النظر بهذا تحليل ابن عاشور نجده يشير الى الإصلاح، ومن اهم ملاحم الإصلاحية هي: التربوي والسياسي والاقتصادية، وفي هذا المبحث نتناول جانب من جوانب ملاحم الإصلاح، وهو ملاحم الإصلاح الاقتصادي من خلال تفسيره التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد .

المطلب الاول: العدالة في توزيع الموارد

إن من معالم الإصلاح الاقتصادي عند ابن عاشور، ان لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء من المجتمع، ولذا لا بد من إعادة توزيع الثروة، قال تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١٦) نأخذ من الآية تفاصيل علم الاقتصاد السياسي، وتوزيع للثروة العامة، ونعلل بذلك مشروعية الزكاة والمواريث، والمعاملات المركبة، من راس مال وعمل، وذلك ما ترمى اليه الآية ايماء (١) وقد بين ابن عاشور تميز الشريعة الإسلامية في نظرتها للمال، وبيان مجالات الإصلاحات الاقتصادية، فيه فقال: المراد بالأموال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١٧) أضيفت الأموال الى ضمير المخاطبين ب(يا أيها الناس)، إشارة بديعة الى أن المال الراجح بين الناس هو حق لمالكه المختصين به في ظاهر الامر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الملة جمعاء، لان في حصوله منفعة للأمة كلها، ولان ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود للجميع بالمصالحة. فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشتررون ويتصدقون ثم تورث عنهم اذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد الى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتمى قلت الأموال من ايدي أناس تقاربوا في الحاجة، والخصاصة، فأصبحوا في ضنك ويؤس، واحتاجوا الى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزمهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال لجميع المخاطبين، ليكون لهم في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا أحسب أن حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن الى بيانها (٢) لم يتقيد ابن عاشور كثيراً في بيان مفهوم المال بالمصطلحات والألفاظ المتداولة عند الفقهاء السابقين، بل نظر إليه نظرة اجتماعية حضارية كلية معتبراً معانيه اللغوية ودلالاته الشرعية والعرفية (١) ولذلك نجد عنده تعريفات متعددة للمال كلها تدور على هذه النظرة والاعتبار، بما جعل كلامه عليه قريباً إلى ما هو شائع من مفاهيم علماء الاقتصاد ومعهود في لغة عامة الناس في عصرنا فقد قال في تعريفه في تفسيره للقرآن الكريم إنه "ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلات بسعي فيه كلفة (١٨) يرى ابن عاشور أن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر الى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفة قد ينضب المال من بين يديه، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله (٢) فبذلك تتحرك الأموال فلا تجمد وتحرك الطاقات فلا تتعطل، ومن ثم تحصل معادلة الإنتاج والنمو في الاقتصاد.

المطلب الثاني: النهي عن التطفيف

ذكر ابن عاشور مبيناً أهمية تشريع ضبط المكيال والميزان في حفظ مال الأمة من الضياع بل إنه يكون سبباً في رواج المعاملة بينهم وزيادة النشاط الاقتصادي إنتاجاً وعرضاً واستهلاكاً دون غبن ولا خديعة ولا خلابة، وتعيش الأمة في رخاء وتآخ، فتقوم الحضارة والمدنية على أساس قوي متين، فقال: ما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة، لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين

الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقاتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك (١) وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ (١٩) واجتمعت كلمة المفسرين على أن أهل يثرب كانوا من أخبت الناس كيلاً فقال جماعة من المفسرين: إن هذه الآية نزلت فيهم فأحسنا الكيل بعد ذلك. في الآية بحرف على لتضمين اكتالوا معنى التحامل، أي إلقاء المشقة على الغير وظلمه، ذلك أن شأن التاجر وخلقه أن يتطلب توفير الربح وأنه مظنة السعة ووجود المال بيده فهو يستعمل حاجة من يأتيه بالسلعة، فمعنى: اكتالوا على الناس اشتروا من الناس ما يباع بالكيل، فحذف المفعول لأنه معلوم في فعل اكتالوا أي اكتالوا مكيلاً، ومعنى كالوهم باعوا للناس مكيلاً فحذف المفعول لأنه معلوم. وهي أن المططفين هم أهل التجار وهم يأخذون السلع من الجالبيين في الغالب بالكيل لأن الجالبيين يجلبون التمر والحنطة ونحوهما مما يكال ويدفعون لهم الأثمان عينا بما يوزن من ذهب أو فضة مسكوكين أو غير مسكوكين، فلذلك اقتصر في ابتياعهم من الجالبيين على لاكتيال نظراً إلى الغالب، وذكر في بيعهم للمبتاعين الكيل والوزن لأنهم يبيعون الأشياء كيلاً ويقبضون الأثمان وزناً. في هذا إشارة إلى أن التطفيف من عمل تجارهم (٢) والاقتصاديون الإسلاميون ليسوا بدعاً من غيرهم في أن يكون لهم نظرهم في القرآن الكريم ليتعرفوا منه على هداياته في هذا...، والا فسوف يظل هذا الجانب من الهداية القرآنية مهملًا معطلاً، ومن ثم حجب هذه الهداية عن حياة الناس. وقد يقال: يقوم بذلك المفسرون، وليس الاقتصاديون. ونقول: وكيف يقوم شخص لا دراية له بالاقتصاد بتفسير اقتصادي للقرآن؟ وما ميزة هذا الشخص عن الاقتصادي، والمفترض أن الاقتصادي يعرف اللغة العربية ويعرف الكثير من الأحكام الشرعية في.... الاقتصادي. ثم هل ظهر في عصور الإسلام السابقة المفسر المحترف المتخصص في التفسير؟ لم نر ذلك. وقد يقال: إن التفسير الاقتصادي يندرج تحت التفسير بالرأي، وقد ورد ذمه. ونقول: إن هناك العديد والعديد من كتب التفسير المشهورة والمعتمدة تدرج تحت هذا اللون. وهناك من ناقش باستفاضة مقولة حرمة التفسير بالرأي وفندها ودحضها. وبرهن على أن الرأي المذموم هنا هو الهوى وإطلاق الكلام على عواهنه من غير مستند علمي سليم (٣)

المطلب الثالث: النهي عن الربا وأكل مال اليتيم

أولاً: النهي عن الربا: قال ابن عاشور " نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات. في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ (٢٢) فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذاً عدلاً مما كان فضلاً عن الغنى فقرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزكاة أو تطوعاً وهو الصدقة، فأطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اعتظ، عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، والظاهر أن الآية لم يقصد منها إلا ربا الجاهلية، وأن ما عداه من المعاملات الباطلة التي فيها أكل مال بالباطل مندرجة في أدلة أخرى (٢٣) النظام الإسلامي يبني الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للإنسان كرامته وتتسمج مع التعاليم الإسلامية والأخلاق والمثل الإنسانية، لذا لم يهمل الإسلام (الربا) ولو قليلاً فيقول الله تعالى: ﴿يَأْكُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَمْثَلًا ذُرْوًا وَذُرْوًا مَّا بَيَّ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ﴾ (٢٤) قوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إفضاء إلى التشريع بعد أن قدم أمامه من الموعظة ما هيا النفوس إليه. فإن كان قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ من كلام الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا فظاهر، وإن كان من كلام الله تعالى فهو تشريع وقع في سياق الرد، فلم يكتف بتشريع غير مقصود ولذا احتيج إلى هذا التشريع الصريح المقصود، وما تقدم كله وصف لحال أهل الجاهلية وما بقي منه في صدر الإسلام قبل التحريم. وذروا ما بقي من الربا فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الصلح مع تقيف على دخولهم في الإسلام مع تمكينهم مما لهم قبل قريش من أموال الربا الثابتة في ذمهم قبل التحريم مصلحة، فلم يقره الله على ذلك وأمر بالانكفاف عن قبض مال الربا بعد التحريم ولو كان العقد قبل التحريم، ولذلك جعلهم على خيرة من أمرهم في الصلح الذي عقده (٢٥)

ثانياً: النهي عن أكل مال اليتيم: دعا القرآن إلى النظر في مصلحة اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَلَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لِّهِنَّ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُنَّ فَإِخْوَانُكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ﴾ (٢٦) ((كما شرع أحكاماً تحفظ تلك المصالح: من ذلك أن لا يقرب إلى أموالهم إلا بالتي هي أحسن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ (٢٧) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمَلَّى﴾ (٢٨) ((... لقد أدى

الخوف الشديد من هذا الوعيد ببعض الناس إلى ترك التصرف في أموال اليتامى واعتزالهم^(٢٩) والمقصود بإصلاح اليتامى عمل كل ما من شأنه إصلاحهم من النواحي الاعتقادية والتعليمية والبدنية والنفسية والمالية والعقلية، ولهذا ندرك المغزى الاندماجي من استعمال القرآن المجيد لكلمة ((وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ))، فالمقصود الشرعي هو بناء عملية تواصلية تقضي إلى تنمية قدرات اليتامى الفكرية والمالية وصلقل مواهبهم المختلفة وتطوير كفاءاتهم وإبداعاتهم المتعددة، ولا يكون ذلك إلا بدمج مؤسسي لهم في نسيج المجتمع وفي بنياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. الإنسان في النظام الإسلامي هو محور العملية الاقتصادية، والإسلام شريعة وعقيدة بهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تتناول جميع طبقات المجتمع، بحيث لا يستبد الغني في غناء ولا يتردى الفقير بفقره، ولكن التقارب بين هذه الطبقات.... يعد من العوامل الرئيسة في تحقيق العدالة الاجتماعية، فعندما يفقد المجتمع الرفاه أو التقارب الطبقي يدل على التيه السياسي وعلى مستوى الفرق بين التنظير والتطبيق، ويقتضي ذلك التصحيح والإصلاح الاقتصادي، وحتى يتم ذلك لا بد له من مبادئ تستدته، وأهداف تحققة^(٤) في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ (٢٠) المراد من الآية بالإففاق المأمور به: الإففاق الذي يدعو إليه الإيمان بعد حصول الإيمان وهو الإففاق على الفقير، وتخصيص الإففاق بالذكر تنويه بشأنه، وقد كان أهل الجاهلية لا ينفقون إلا في اللذات، والمفاخرة والمقامرة، ومعاقرة الخمر، وقد وصفهم القرآن بذلك في مواضع كثيرة كقوله: إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين، وجيء بالموصول في قوله: مما جعلكم مستخلفين فيه دون أن يقول: وأنفقوا من أموالكم أو مما رزقكم الله لما في صلة الموصول من التنبيه على غفلة السامعين عن كون المال لله جعل الناس كالخلائف عنه في التصرف فيه مدة ما، فلما أمرهم بالإففاق منها على عباده كان حقا عليهم أن يمتثلوا لذلك كما يمتثل الخازن أمر صاحب المال إذا أمره بإففاق شيء منه إلى من يعينه، والفاء في قوله: فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير تبرع وتسبب على الأمر بالإيمان والإففاق لإفادة تعليقه كأنه قيل لأن الذين آمنوا وأنفقوا أعددنا لهم أجرا كبيرا. والمعنى على وجه كون الآية مكية: أن الذين آمنوا من بينكم وأنفقوا، أي سبقوكم بالإيمان والإففاق لهم أجر كبير، أي فاغتموه وتداركوا ما فاتوكم به^(٢) وبعد ما جاء الإسلام بقوانين اقتصادية تنظم الحياة الاجتماعية وتنعش الحركة الاقتصادية وتحل المشكلة الإنسانية، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾ قال ابن عاشور لا أن تكون تجارة منقطع، لأن التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل، فالمعنى: لكن كون التجارة غير منهي عنه. وموقع المنقطع هنا بين جار على الطريقة العربية، إذ ليس يلزم في الاستدراك شمول الكلام السابق للشيء المستدرك ولا يفيد الاستدراك حصرا، ولذلك فهو مقتضى الحال. ويجوز أن يجعل قيد الباطل في حالة الاستثناء ملغى، فيكون استثناء من أكل الأموال ويكون متصلا، وهو يقتضي أن الاستثناء قد حصر إباحة أكل الأموال في التجارة، وليس كذلك، وأياما كان الاستثناء فتحصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنها أشد أنواع أكل الأموال وأما التجارة فلاجل ما فيها من أخذ المتصدي للتجر ما لا زائدا على قيمة ما بذله للمشتري قد تشبه أكل المال بالباطل فلذلك خصت بالاستدراك أو الاستثناء. وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أن عليها مدار رواج السلع الحاجة والتحسينية، ولولا تصدي التجار وجلبهم السلع لما وجد صاحب الحاجة ما يسد حاجته عند الاحتياج^(٣٢).

الذاتة

نسأل الله ان يوفقنا لما يجب ويرضانا وان ينال هذا البحث الموجز المختصر على رضا واستحسان قارئه هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وصلى الله وسلم على آله وصحبه. واخيرا بعد ان تقدمنا باليسير في هذا الموضوع الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان، ليس في وسعي أن أقول هذا البحث قد استوفى ملاحم الإصلاح الاقتصادي عند الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره (التحرير والتنوير)، فما يزال الميدان رحبا للعديد حول الموضوع وتخلص من كل ما مضى درسه في هذا البحث الى عدة نتائج وهي:-

١. يعد الامام ابن عاشور من ابرز اعلام التجديد الإصلاحى فى التفسير فى العصر الحديث
٢. يحاول ابن عاشور فى تفسير بعض الآيات ان يعد منها شاملا متكاملا يهدف من خلاله الى الإصلاح الشامل لكل نواحي الحياة الفكرية، والاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية..
٣. اعتنى ابن عاشور بمجالات الإصلاح، وكان ينتهج أسلوب التجديد الإصلاحى فى تفسيره، إذ أن التفسير الإصلاحى يعد ثمرة يانعة من ثمار التجديد فى التفسير خاصة فى تناوله الجانب الإصلاحى لمعالجة مشاكل الأمة.

٤. يحاول ابن عاشور الربط بكتاب الله تعالى لإيجاد الحلول القرآنية المناسبة لكل عصر وإزالة ما طرأ عليه من فساد ، وهو ما يبين قدرته على الربط بين الجانب العلمي النظري والجانب العملي التطبيقي ، فهو يستنتق النصوص ويستخرج حكمها ، فالملاحم الاصطلاحية عند الطاهر بن عاشور إحياء للنص واستخراج لكتونه ليتواكب مع مستجدات العصر بالنظر في فروع الشريعة دون المساس بأصولها .

٥. إن اهتمام علماء التفسير بالجانب الاقتصادي في تفسير القرآن الكريم في ثانيا تقاسيرهم لا يقل أهمية عن عنايتهم بالجوانب الأخرى .

٦. إن أصول الاقتصاد بالمنظور القرآني هي القواعد الدائمة في صناعة التمكين الحضاري ، ذلك أن الاقتصاد في القرآن الكريم يحتل مكان الصدارة في الشريعة ومقاصدها، كونه أحد الميادين المهمة لتحقيق مقاصد الشريعة في عمارة الأرض والانسان، ذلك أن هذه الأصول هي قناديل الهدى للعقل الإنساني في سعيه الابدي لعمارة الأرض والانسان .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على امام البشرية نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: الكتب

- ١- الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨
- ٢- احياء علوم الدين، للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة_ بيروت_ لبنان، ط٣
- ٣- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، دار النشر: الشركة التونسية للتوزيع تونس/المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط١٢، ١٩٨٥م
- ٤- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه
- ٥- التحرير والتنوير . الطبعة التونسية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣) دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧
- ٦- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، المؤلف صلاح الدين الخالدي، الناشر: دار القلم دمشق سنة النشر: ط٣ ١٤٢٩، هـ / ٢٠٠٨ م
- ٧- تفسير ابن باديس ((في مجالس التنكير من كلام الحكيم الخبير))، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١٦١٤، ١٩٩٤م
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م،
- ٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الالوسي أبو الفضل، دار احياء التراث العربي _ بيروت
- ٩- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، دار المعرفة بيروت_ لبنان، ط٤، ١٩٦٩م،
- ١٠- الشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، لمحمد الحبيب ابن الخوجة، الدار العربية للكتاب، تونس: ٦٦٦م
- ١١- لسان العرب ، المؤلف: لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣- ١٤١٤ م
- ١٢- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: الإمام / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) المتوفى (٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢- ١٤٠٦ هـ -
- ١٣- محاسن التأويل،: المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ،
- ١٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الد
- ١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٦- مناهل العرفان في علوم القرآن ، المؤلف : محمد عبد العظيم الزرقاني ، المحقق : فواز أحمد دار النشر : دار الكتاب العربي، البلد : بيروت، ط١، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ، موجز تاريخ تجديد الدين، المؤلف مودودي سيد أبو الأعلى، الناشر: الدار السعودية والتوزيع ١٩٨٥ م
ثانياً: دوريات

١_ الإصلاح الاقتصادي : جودة عبد الخالق ، الإصلاح الاقتصادي الفرضية الغالبة ، مجلة البحوث الاقتصادية عربية ، العدد السابع ١٩٩٦
٢_ التهامي نقرة : بحث بعنوان " عينة من أدلة الترجيح والتعلل في التحرير والتنوير " ، ص ١ ، ضمن مهرجان ابن عاشور .نقلا عن : (هيا ثامر مفتاح العلي : الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره

الهوامش

- 1 ينظر: المقابيس البلاغية في التحرير والتنوير لمحمد ابن عاشور حواس بري :،(مخطوط رساله دكتوراه) ،معهد اللغة العربية وآدابها ، جامعة الجزائر ، اشراف : د عبد القادر هني،(١٩٩٥-١٩٩٦) ص٢٢
- ٢ ينظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره "التحرير والتنوير" ، هيا ثامر مفتاح العلي، دار الثقافة، الدوحة، قطر ١٩٩٤ ، ص١٩
- ٣ ينظر: المقابيس البلاغية في تفسير التحرير والتنوير ، حواس بري، ص ٤
- ٤ ينظر : تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٤ ، ١/٨ ،
- ٥ ينظر : محمد الطاهر ابن عاشور وكتابة مقاصد الشريعة ، ابن الخوجة ، ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .
- ٦ المصدر نفسه، ص ٣٢٠
- ٧ التهامي نقرة : بحث بعنوان " عينة من أدلة الترجيح والتعلل في التحرير والتنوير " ، ص ١ ، ضمن مهرجان ابن عاشور .نقلا عن : (هيا ثامر مفتاح العلي : الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره ، ص ٣٨٥ .
- ٨ الحجرات: ٩
- ٩ تفسير بن باديس، عبد الحميد بن باديس ،تحقيق أبو عبد الرحمن محمود ،دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم ،الجزائر، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ١/٢٠٦ .
- ١٠ الأعراف: ٥٦
- ١١ هود: ٨٨
- ١٢ البقرة: ١١
- ١٣ الإصلاح الاقتصادي : جودة عبد الخالق ، الإصلاح الاقتصادي الفرضية الغالبة ، مجلة البحوث الاقتصادية عربية ، العدد السابع ١٩٩٦ ، ص٣
- ١٤ هود: ١١٧
- ١٥ ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ ، ج١ ص٢٨١
- ١٦ الحشر: ٧
- ١٧ النساء: ٥
- ١٨ ينظر :تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢، ص١٨٩، ١٨٧ .
- ١٩ المطففين: ١ - ٢ - ٣
- ٢٠ ينظر: تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج٣٠، ص١٨٩-١٩٠
- ٢١ ينظر: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ،تفسير التحرير والتنوير ، ط١، ص٤٨، الدكتور الذهبي، مرجع سابق، ج١، ص٤٦، الإمام الغزالي ،إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٣٦ .
- ٢٢ البقرة: ٢٧٥

- ٢٣ ينظر : تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج ١٣ ص ٧٨ ، ٩١
٢٤ البقرة: ٢٧٨
٢٥ ينظر: تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور، ج ١٣ ص ٩٣ ، ٩٤
٢٦ البقرة: ٢٢٠
١٢٧ الأنعام: ١٥٢
٢٨ النساء: ١٠
٢٩ ينظر: تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج ٣، ص ٤-٣
٣٠ الحديد: ٧
٣١ النساء: ٢٩
٣٢ ينظر: تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج ١٥ ص ٢٣-٢٤